وطهر لما ان رأته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر
يوما فاقل   ولو رأت الدم كما رأته وقد بقي من الشهر
ثمانية عشر يوما وامتد الدم الى ان بقي من الشهر عشرة ايام
مثلا اهـ ح فيكون الدم استمر لها ثمانية ايام الثلاثة الاولى
منها دم فساد لانها قبل زمن امكان الحيض والخمسة الاخيرة
حيض لانها بعد زمن الامكان وكان رأت الدم عشرين يوما
بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الاولى دم فساد
لانها قبل زمن الامكان وكان الاولى ان يقول فلو رأت
الدم بفا التفريع   بشروطه المارة اي لا ينقص عن يوم
وليلة ولا يجاوز خمسة عشر فمراده بالجمع ما فوق الواحد
ولا حد لاكثره   واما غالب سن تحيض فيه المراة
عشرون سنة ودل على ذلك ما ذكروه في باب الخيار من
انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كانت سنها
دون العشرين لم يثبت له خيار والا بان كان عشرين فاكثر
فله الخيار وعللوه بان وجوده فيها هو الغالب زي
واقل زمن الحمل الخ ذكر الحمل هنا استطرادي   رجل صدق
اي صادق او ذا صدق او هو نفس الصدق مبالغة   وعبارة
حج في السيرة ذكران مالكا رضي الله عنه مكث في بطن
امه سنتين وكذا الضحاك بن مزاحم التابعي مكث في
بطن امه سنتين وفي المحاضرات للجلال السيوطي ان
مالكا مكث في بطن امه ثلاث سنين   ويحرم بالحيض
ومثله النفاس وسيأتي ان حكمهما واحد الا في ثلاثة
اشياء وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط
باقله الصلاة بخلاف النفاس   ثمانية اشياء اي بعد

مس

مس المصحف وحمله واحدا اما اذا كان كل منهما واحدا
كانت تسعة وهذا بحسب ما ذكره والا فالذي يحرم بالحيض
اكثر من ذلك فمن ذلك طلاقها وطهرها بالماء او بالتيمم
قبل انقطاع الدم في غير اغسال الحج فقد قال العلامة م ر وكما
يحرم عليها اي الحائض الطهارة عن الحدث بقصد التعبد
مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كاغسال
الحج لم تمتنع ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد
خلافا لما في العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع
ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببها   الصلاة ابتداء
ودواما وتقدم الصلاة منها ومن الجنب والمحدث كبيرة
واستحلاله كفر بخلاف مس المصحف وحمله فقد قالت
بحال الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة كخروج البول والغائط والا كلمس
ومس فلا كما صرحوا به في باب الردة اهـ اي فان
اللمس والمس لا ينقضان عند الحنفي   فرضا ونفلا
الجنازة اهـ وصرح بذلك الجلال المحلي والفرق عليه نص عليها
لانها لا تشملها الصلاة عرفا ولذلك لا يحنث فيها من حلف
لا يصلي ورد على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث
لانها دعا وهو لا يتوقف على طهارة اهـ   وكذا سجدة
التلاوة فصل من حرمتها لكونها ليست صلاة حقيقة وسكت
عن سجود السهو لكونه ليس في ضمن الصلاة هذا والمراد
الحرمة وعدم الانعقاد ع ش قال النووي في المجموع
وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي

Copyright © King Saud University